

منزل المهيري في: 2018/03/06

المحضر الجماعي للدورة الاعتيادية الأولى لسنة 2018 المتعددة بتاريخ 02 مارس 2018

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و بناء على الاستدعاء الموجه إلى كافة السادة أعضاء
المجلس البلدي الصادر بتاريخ 27 فيفري 2018 و المتضمن :

نص الاستدعاء :

و بعد...., فيتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري بدعوتكم للحضور لمواكبة
مداولات النيابة الخصوصية خلال دورتها العادية الأولى لسنة 2018 المزمع عقدها يوم الجمعة
02 مارس 2018 على الساعة الثالثة مساء.
و نظرا لأهمية المواضيع المدرجة الرجاء الحضور في الموعد .
و تقبلوا فائق عبارات الاحترام و التقدير .
و السلام

**** جدول الأعمال :**

(1) - * تنقيح قانون إطار أعوان و عملة البلدية :

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء الحاضرين النظر في تنقيح قانون الإطار لبلدية منزل المهيري و ذلك بعد أن تمت ترقية:

- أربعة عملة من صنف 03 إلى صنف 04

- عامل من صنف 04 الى صنف 05

- عاملة من صنف 06 الى صنف 07

كما يتعين فتح خطط جديدة في خصوص الصنف الخامس لاستيعاب العملة المعنيين بالترقية في صورة نجاحهم في الإمتحانات المهنية.

كما أحيل على التقاعد عامل صنف 03 وانقطاع عامل صنف 04 عن العمل بسبب الوفاة

و عليه فقد تأكدت مراجعة قانون الإطار الذي تم ضبطه بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في

2017/03/22 و المصادق عليه بتاريخ 2017/04/04 حيث أصبح على النحو التالي :

كما تم حذف خطة عامل صنف 08 بعد أن تم إحالة عاملة صنف 07 على التقاعد. و عليه فقد تأكدت

مراجعة قانون الإطار الذي تم ضبطه بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 2015/03/02 و المصادق عليه

بتاريخ 2015/03/05 حيث أصبح على النحو التالي :

1- السلك الإداري المشترك :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف مستشار	01	00	01
متصرف	01	01	00
ملحق إدارة	02	00	02
كاتب تصرف	03	02	01
مستكتب إدارة	04	01	03
عون استقبال	01	00	01

2 - السلك التقني :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
تقني	02	01	01

01	01	02	تقني أول
01	00	01	تقني رئيس

3- سلك العملية :

الوحدة	الصفحة	المصادق عليها	المشغولة	الشاغرة
I	الثاني	01	01	00
	الثالث	15	08	07
II	الرابع	12	05	08
	الخامس	06	01	05
	السادس	01	00	01
	السابع	01	00	01

قرار المجلس

بعد التداول و النقاش
صادق أعضاء النيابة الحاضرين باجماع الحاضرين على تنقيح قانون الإطار ببلدية منزل المهيري على
النحو الوارد بالعرض أعلاه .

**مراجعة نسبة الزيادة في معاليم كراء المحلات التجارية البلدية:

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري على السادة الأعضاء الحاضرين النظر في إمكانية مراجعة نسبة الزيادة في معاليم كراء المحلات التجارية حتى لا تتراكم الديون خاصة و أن هذه المعاليم قد تضاعفت نتيجة الزيادات السنوية المتكررة و كذلك الصعوبات التي يواجهها متسوقي المحلات التجارية في ظل ضعف المقدرة الشرائية للمواطن و غياب التنمية بالجهة و ما له من انعكاسات على الدورة الاقتصادية .

ثم اقترح على السادة الأعضاء الحاضرين تحيين نسبة الزيادة في معاليم كراء المحلات التجارية لتصبح 02 % عوضا عن 05 %.

قرار المجلس

و بعد التداول و النقاش :

صادق أعضاء النيابة الحاضرين باجماع الحاضرين على مراجعة نسبة الزيادة في معاليم كراء المحلات التجارية البلدية لتصبح 02 % عوضا عن 05 % وذلك لتجنب تراكم الديون بذمة المتسوغين مع الحرص على استخلاص الديون المتخلدة.

****مراجعة مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني :**

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 395 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني , و عليه يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي(بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %
الصنف 1	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري .	0,900	1,125	1,345	1,570
الصنف 2	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,620	0,770	0,920	1,075
الصنف 3	عقار مئين معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,755	0,950	1,135	1,320
الصنف 4	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مربع معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,990	1,240	1,485	1,735

قرار المجلس

بعد التداول و النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على ضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني كالاتي :

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي(بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %
الصنف 1	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري .	0,900	1,125	1,345	1,570
الصنف 2	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,620	0,770	0,920	1,075
الصنف 3	عقار مئين معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,755	0,950	1,135	1,320
الصنف 4	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مربع معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,990	1,240	1,485	1,735

****مراجعة المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية :**

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 396 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية , و عليه يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,040

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالاجماع على ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية كالاتي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,040

****مراجعة الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة**

للمعلوم على العقارات المبنية :

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية , و عليه يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 178
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 238
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	من 217 إلى 297
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 356

مع الإعلام بأن الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المعمول به حاليا هو على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	120
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	173
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	227
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	281

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية كالاتي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	130
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	190
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	240
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	290

** تخصيص مقاسم للسكن لأعوان و عملة البلدية :

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء الحاضرين النظر في المطلب الذي تقدم به أعوان و عملة بلدية منزل المهيري و الذين يرغبون من خلاله تمكينهم من مقاسم بأسعار مقبولة لبناء مساكن خاصة في ظل الارتفاع الخيالي لثمن العقارات بالمنطقة و ضعف المقدرة الشرائية لهؤلاء و كذلك تكريما للمجهودات التي يقومون بها للنهوض بالقطاع البلدي و المحافظة على سير العمل و تقديم الخدمات للمواطنين رغم محدودية الإمكانيات و صعوبة المرحلة.

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

قرر أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرين بالإجماع على إرجاء النظر في هذا الموضوع إلى الدورة العادية القادمة.

**** تسوية وضعية بعض الشاغلين للمساكن الشعبية :**

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء الحاضرين النظر في تسوية وضعية بعض الشاغلين للمساكن الشعبية التي قام المجلس الجهوي بالتفويت فيها لفائدة البلدية على أن تتولى هذه الأخيرة بيعها للمواطنين بمبلغ 240 د للمسكن الواحد إضافة إلى المساحة المحيطة به و حيث هنالك العديد منهم لم يقوموا بتسديد هذا المبلغ و لم يتم إبرام عقود معهم و هم يستغلون هذه المساكن منذ التسعينات رغم منحهم اجل 31 جويلية 2002 كأخر اجل لإبرام عقود التفويت في المساكن الشعبية لشاغلها وذلك بناء على مضمون مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2002 والمؤرخ في 2002/02/16 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 2002/03/22.

و حرصا على تسوية الوضعية بصفة نهائية يقترح السيد رئيس النيابة الخصوصية إبرام عقود بين هؤلاء الشاغلين و البلدية على أن يقوموا بدفع مبلغ قدره 500 ديناراً والاستظهار بما يثبت عدم وجود ديون بذمتهم تجاه البلدية وتحديد يوم 31 ديسمبر 2018 كأخر اجل لإبرام عقود التفويت بالصيغة الحالية و بعد انتهاء هذا الأجل يتم التفويت في المساكن الشعبية بعد إجراء اختبار من مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية يبين القيمة الحقيقية للمسكن و المساحة التابعة له .

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية بإجماع الحاضرين على تسوية وضعية الشاغلين للمساكن الشعبية كما ذكر بالعرض أعلاه.

منزل المصيري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النياية الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018

المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018

** - تنقيح قانون إطار أعوان و عملة البلدية :

انعقدت يوم الجمعة 02 مارس 2018 على الساعة الثالثة مساء بمقر البلدية الدورة العادية الأولى لسنة

2018 تحت إشراف السيد طارق الهادي رئيس النيابة الخصوصية و بحضور السادة :

- نور الدين سالمى : عضو

- فريد جملي : عضو

- علي ورغمي : عضو

- نزهة غريبي: عضو

- السيدة ميغري: عضو

- زهير عجبوني : الكاتب العام للبلدية

افتتح السيد رئيس النيابة الخصوصية الجلسة مرحبا بالحاضرين ثم عرض عليهم النظر في تنقيح قانون الإطار لبلدية منزل المهيري و ذلك بعد أن تمت ترقية:

- أربعة عملة من صنف 03 إلى صنف 04

- عامل من صنف 04 الى صنف 05

- عاملة من صنف 06 الى صنف 07

كما يتعين فتح خطط جديدة في خصوص الصنف الخامس و الثامن لاستيعاب العملة المعنيين بالترقية في صورة نجاحهم في الإمتحانات المهنية.

كما أحيل على التقاعد عامل صنف 03 وانقطاع عامل صنف 04 عن العمل بسبب الوفاة

و عليه فقد تأكدت مراجعة قانون الإطار الذي تم ضبطه بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في

2017/03/22 و المصادق عليه بتاريخ 2017/04/04 حيث أصبح على النحو التالي :

1- السلك الإداري المشترك :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف مستشار	01	00	01
متصرف	01	01	00
ملحق إدارة	02	00	02
كاتب تصرف	03	02	01
مستكتب إدارة	04	01	03
عون استقبال	01	00	01

2 - السلك التقني :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
تقني	02	01	01
تقني أول	02	01	01
تقني رئيس	01	00	01

3- سلك العملية :

الوحدة	الصفحة	المصادق عليها	المشغولة	الشاغرة
I	الثاني	01	01	00
	الثالث	15	08	07
II	الرابع	12	05	08
	الخامس	06	01	05
	السادس	01	00	01
	السابع	01	00	01
III	الثامن	01	00	01

قرار المجلس

بعد التداول و النقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية بإجماع الحاضرين على تنقيح قانون الإطار ببلدية منزل المهيري على النحو الوارد بالعرض أعلاه .

منزل المهيري في: 2018/03/06

قرار ضبط قانون الإطار

لسنة 2018

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية منزل المهيري ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات ، و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتته .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته .

و على الأمر عدد 629 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل

المهيري

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته .

و على قرار وزير الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية بإحداثها بقانون إطارها .

و على القرار المؤرخ في 2017/03/22 و المصادق عليه بتاريخ 2017/04/04 المتعلق بضبط قانون الإطار ببلدية منزل المهيري .

و على مضمون مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/03/02 المتعلق بتنقيح قانون إطارات بلدية منزل المهيري .

قر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط قانون إطار بلدية منزل المهيري على النحو التالي :

1- السلوك الإداري المشترك :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
متصرف مستشار	01	00	01
متصرف	01	01	00
ملحق إدارة	02	00	02
كاتب تصرف	03	02	01
مستكتب إدارة	04	01	03
عون استقبال	01	00	01

2 - السلوك التقني :

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
تقني	02	01	01
تقني أول	02	01	01
تقني رئيس	01	00	01

3- سلوك العمالة :

الوحدة	الدرجة	المصادق عليها	المشغولة	الشاغرة
I	الثاني	01	01	00
	الثالث	15	08	07
II	الرابع	12	05	08
	الخامس	06	01	05
	السادس	01	00	01
	السابع	01	00	01
III	الثامن	01	00	01

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 2017/03/22 و المصادق عليه

بتاريخ 2017/04/04 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

منزل المصيري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018

المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018

** تسوية وضعية بعض الشاغلين للمساكن الشعبية :

انعقدت يوم الجمعة 02 مارس 2018 على الساعة الثالثة مساء بمقر البلدية الدورة العادية الأولى لسنة 2018 تحت إشراف السيد طارق الهادي رئيس النيابة الخصوصية و بحضور السادة :

- نور الدين سالمى : عضو

- فريد جملي : عضو

- علي ورغمي : عضو

- نزهة غريبي: عضو

- السيدة ميغري: عضو

- زهير عجبوني : الكاتب العام للبلدية

افتتح السيد رئيس النيابة الخصوصية الجلسة مرحبا بالحاضرين ثم عرض عليهم النظر في تسوية وضعية بعض الشاغلين للمساكن الشعبية التي قام المجلس الجهوي بالتفويت فيها لفائدة البلدية على أن تتولى هذه الأخيرة بيعها للمواطنين بمبلغ 240 د للمسكن الواحد و المساحة المحيطة به و حيث هنالك العديد منهم لم يقوموا بتسديد هذا المبلغ و لم يقع إبرام عقود معهم و هم يشغلون هذه المساكن منذ التسعينات رغم منحهم اجل 31 جويلية 2002 كأخر اجل لإبرام عقود التفويت في المساكن الشعبية لشاغلها وذلك بناء على مضمون مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2002 والمؤرخ في 2002/02/16 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 2002 /03/22 و حرصا على تسوية الوضعية بصفة نهائية يقترح السيد رئيس النيابة الخصوصية إبرام عقود بين هؤلاء الشاغلين و البلدية على أن يقوموا بدفع مبلغ قدره 500 ديناراً والاستظهار بما يثبت عدم وجود ديون بذمتهم تجاه البلدية وتحديد يوم 31 ديسمبر 2018 كأخر اجل لإبرام عقود التفويت بالصيغة الحالية و بعد انتهاء هذا الأجل يتم التفويت في المساكن الشعبية بعد إجراء اختبار من مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية يبين القيمة الحقيقية للمسكن و المساحة التابعة له .

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية بإجماع الحاضرين على تسوية وضعية الشاغلين للمساكن الشعبية
كما ذكر بالعرض أعلاه.

منزل المصيري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018

المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018

**مراجعة نسبة الزيادة في معالم كراء المحلات التجارية البلدية:

انعقدت يوم الجمعة 02 مارس 2018 على الساعة الثالثة مساء بمقر البلدية الدورة العادية الأولى لسنة 2018 تحت إشراف السيد طارق الهادي رئيس النيابة الخصوصية و بحضور السادة :

- نور الدين سالمي : عضو
- فريد جملي : عضو
- علي ورغمي : عضو
- نزهة غريبي: عضو
- السيدة ميغري: عضو
- زهير عجبوني : الكاتب العام للبلدية

افتتح السيد رئيس النيابة الخصوصية الجلسة مرحبا بالحاضرين ثم عرض عليهم النظر في إمكانية مراجعة نسبة الزيادة في معالم كراء المحلات التجارية حتى لا تتراكم الديون خاصة و أن هذه المعالم قد تضاعفت نتيجة الزيادات السنوية المتكررة و كذلك الصعوبات التي يواجهها متسوقي المحلات التجارية في ظل ضعف المقدرة الشرائية للمواطن و غياب التنمية بالجهة و ما له من انعكاسات على الدورة

الاقتصادية .وحيث ظلت نسبة الزيادة في حدود 05 % منذ سنة 2007 تبعا لمضمون مداولة المجلس

البلدي مؤرخ في 2007/02/28 و مصادق عليه بتاريخ 2007/04/04

اقترح السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء الحاضرين تحيين نسبة الزيادة في معالم

كراء المحلات التجارية لتصبح 02 % عوضا عن 05 %.

قرار المجلس

و بعد التداول و النقاش :

صادق أعضاء النيابة الحاضرين بإجماع الحاضرين على مراجعة نسبة الزيادة في معاليم كراء المحلات التجارية البلدية لتصبح 02 % عوضا عن 05 % وذلك لتجنب تراكم الديون بـذمة المتسوغين مع الحرص على استخلاص الديون المتخلدة.

منزل المهيري في: 2018/03/06

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية منزل المهيري ,

بعد إطلاعها على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وخاصة الفصل 114 (جديد) منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر عدد 629 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري و على منشور وزير الداخلية عدد 06 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حول تسويق المحلات التجارية و الصناعية أو السكنية.

و على مضمون مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/03/02.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع اعتماد نسبة الزيادة السنوية لمعلوم كراء المحلات التجارية في حدود 02 % عوضا عن 05 % .

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار و يعوض سابقه المؤرخ في 2007/02/28 و المصادق عليه بتاريخ 2007/02/04 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

منزل المصيري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018

****مراجعة مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني :**

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 395 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني , و عليه عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المصيري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي(بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %
الصنف 1	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري .	0,900	1,125	1,345	1,570
الصنف 2	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,620	0,770	0,920	1,075
الصنف 3	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,755	0,950	1,135	1,320
الصنف 4	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مربع معد لتعاطي نشاط صناعي .	0,990	1,240	1,485	1,735

قرار المجلس

بعد التداول و النقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على ضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني كالاتي :

المعلوم بالمتر المربع المرجي(بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %	نسبة 8 %		
1,570	1,345	1,125	0,900	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري .	الصنف 1
1,075	0,920	0,770	0,620	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .	الصنف 2
1,320	1,135	0,950	0,755	عقار مئين معد لتعاطي نشاط صناعي .	الصنف 3
1,735	1,485	1,240	0,990	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مربع معد لتعاطي نشاط صناعي .	الصنف 4

منزل المهيري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018** مراجعة المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية :

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 396 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية , و عليه عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهيري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0,385	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,115	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0,040	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالاجماع على ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية كالاتي :

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0,385	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,115	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0,040	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

منزل المهييري في: 2018/03/06

مضمون من مداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018**** مراجعة الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات****الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية :**

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 الأمر الحكومي عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية , و عليه عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منزل المهييري على السادة الأعضاء الحاضرين الأمر مبين حسب الجدول التالي للتداول و النقاش :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 178
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 238
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	من 217 إلى 297
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 356

مع الإعلام بأن الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المعمول به حاليا هو على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	120
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	173
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	227
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	281

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش

صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية كالآتي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	130
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	190
الصنف 3	مساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى 200 متر مربع	240
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	290